

# قرارات

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧

بشأن منح مهلة لشركات الوساطة فى التأمين للتوافق

مع أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة

لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية والمعدل بالقرار رقم ٢١٥

لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة ٢٠٢٣/١٢/٢٧ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تمنح شركات الوساطة فى التأمين القائم نموذج أعمالها على استخدام التكنولوجيا

ولديها أنظمة تسويات إلكترونية مع شركات التأمين ، مهلة لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً

من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٥ لسنة

٢٠٢٣ المشار إليه .

وتلتزم الشركات المشار إليها بتقديم طلب للهيئة فى موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار يتضمن المتطلبات والإجراءات التى ستتبعها الشركة للتوافق الكامل مع قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، والمدة الزمنية المطلوبة لذلك .

وتقوم الهيئة بدراسة الطلب المشار إليه ، ويجوز لها مد المهلة المذكورة لمدة أخرى إضافية فى ضوء المبررات التى تقدمها الشركة .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**